224

صورة على صورة ويصح عليها ورد به على مذهب الفقهاء واما ما ذكره من تعطيل الاحكام جملة
فليس كذلك بل الصورة التي ليس فيها نص للعلماء قليلة واكثر الوقائع في اخر الزمان واقعة
فيما قبله بل يفتقر للحفظ والفطنة في تطبيق الواقعة على ما في حفظه وتشكيل الصورة في خاطره
حتى يظهر فكره الحماية محفوظه فيدخل الصورة فيه فاما اذا لم يكن فطنا وكان حافظا كما لا
نسمع عن كثير من طلبة المغرب الا قضاة مستصعب في حقه هذه الطريقة لانك تجد الصورة التي
في محفوظه ويبعد تفطنه لها وما ذاك الا انه اشتغل بطلب الحفظ دون تحصيل المعاني
فاشبه المحدث الرواية فقط ويدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام رب حامل فقه الى من هو
افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه وقرات على الشيخ ابو الحسن بن سما دقيق تاليفا له
مشتملا على فضل الفقهاء على المحدثين وذكر من ذلك وقائع سئل عنها المحدث فعجز عن الجواب
ورد ما اجمله وسكت سهل على الفقيه استخراجها ولولا الاطالة لذكرت بعض ما حفظت من ذلك
واحفظ للشيخ ابي محمد في جامع مختصره انه قال رب محدث يكون اجهل الناس بالاحكام وقد
اثنى الناس على البخاري الذي تاليفه فقد اشتغل بحفظ الحديث واستنباط الاحكام منها
ومنه الحديث فضيلة الا للفقهاء وقول ابن وهب لولا مالك لضللنا [illegible] في غير ذلك وتقدم في صدر
هذه المسائل قوله فيما لا ينبغي لطالب علم ان يفتي حتى يراه الناس اهلا لذلك وقال ابن رشد
في الاسولة ايضا ومثله في رسم الشجرة من جامع العتبية وزاد فيه معنى يريد نفسه اهلا لذلك
اي يعلم من نفسه انه كملت له الالات الاجتهاد وذلك علمه بالقران وناسخه ومنسوخه
ومفصله ومجمله وعامه من خاصه وبالسنة مميزا بين صحيحها وسقيمها عالما باقوال العلماء
وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه عالما بوجوه القياس ووضع الادلة مواضعها وعنده من
علم اللسان ما يفهم به معاني الكلام ومن لم يلحق بهذه الدرجة لم يصح ان يستفتى في المجتهدات
التي لا نص فيها ولا يجوز له الفتيا برايه في شيء الا ان يعلم برواية عن عالم يقلد فيما يخبر به وان كان
فيها اختلاف اخبر بالذي ترجح عنده ان كان له فهم ومعرفة بالترجيح قال شيخنا الامام وهذا
حال من ادركناه واخبرنا عنه انهم كانوا يفتون ولا قراءة لهم في العربية فضلا عما سواها من اصول
الفقه ولذا يخطئ قضاة الانكحة والجماعة بتونس من قال ما فتحت كتابا في [illegible] على احد
ومثله في القضاء في هذا القرن لعيسى الذي هو فيه وكان الناس وقد رايت بعض هؤلاء يقرا اول
التفسير واخبرت ان بعضهم كان يعد فاحش وقته فلما مات اقراه وافتى ابن عبد السلام بوجوب
منع من لم تكن له مشاركة في علم العربية من اقراء التفسير ثم كان في حضرته من يقرا به بلا تحلل
اقرانه وهو ممن لم يقرا في العربية كتابا والله اعلم وعد ابن الحاجب كونه فطنا من شروط الجواز
وهو ظاهر كلام الطرطوشي لا يكتفى بالعقل التكليفي بل لا بد ان يكون بين الفطنة بعيدا من الغفلة
وعده ابن رشد من الصفات المستحبة والحق ان مطلق الفطنة المانعة من كثرة الغفلة شرط وجوب
والموجب للشهرة غير النادرة في المستحبة ولفظه فطنا من ابنية المبالغة ابن رشد ولا من الصفات
المستحبة كونه بلديا ووجهه ليسر معرفته بالناس فيقبل الزكي ويرد الغوي وكان ابن عبد السلام

يجعل

225

يجعل ذلك في الكور ما نعالج [illegible] شيخنا ابو القاسم الغبريني رحمه الله انه تولى القيروان فبعث
للقاضي ابن عبد السلام يشفع في العدالة وكان ممن طلبة الفقه وبين من قرا على ابن عبد السلام
في اول توليه صفاقس فكتب اليه بمعنى ان ما خاله ثم كتب ثم ولاية الجهة ووجه ذلك لما شاع
من فساد القضاة لميلهم لقرابتهم ومعارفهم وفي الحاوي لا يتبع الاحكام الا بنوت ما يوجبها
من الاصول لا بغلبة الظن ولو حكم بما [illegible] لا يوجبه الحكم ثم تبين انه حق لكان اثما ولو حكم
بما يوجبه الحكم ثم تحقق خلاف ذلك لكان ماجورا والصواب ان كل مجتهد مصيب ولا يقال للمجتهد
اذا اجتهد في شيء اخطا وقيل المصيب واحد والمخطئ غير اثم والقولان لمالك وقول من قال
بتاثيم المخطئ غير صحيح فانه يؤدي الى تاثيم بعض الصحابة او الجماعة او بعضهم والمعلم للمجتهد
جار على هذا **قلت** تقدم حديث القضاة ثلاثة وان احد القاضيين اللذين في النار
احد مما الحاكم برايه والاخر لهواه فاهلك نفسه واهلك اموال الناس وان حكمه لا يجوز
ولو صادف الحق وتقررت مسئلة كل مجتهد مصيب في اول هذه المسائل وعن ابن محرز رجل
في عشر الستين والسبعين يرمي بصحبة الاحداث والخلوة بهم متهم بالقبائح لا يقبل القاضي
شهادته وربما شهد بها تقرب ان يحكم بين اثنين تولى الان قاضي قرية وربما فاوضه في النوازل
وسماه بالفقيه وهو لا يجيز شهادته هل يجوز هذا القاضي **فاجاب** من هذه اوصافه
تحقق ان يحظ بعين النقص والبعد حتى ينقطع من الاوصاف القبيحة والمذكورة والعدالة
صفة لا تثبت رتبة لذي رتبة الا بما فيها ومجدتها وقاضيا او كاتبا وادنى رتبها وافر
من الشهادة فلا يثبت الا بما فوقها مما هو اعلى اولى واحرى بالفتيا والقضاء من رتب ما ذكرت
امضاه وهو الواجب لا تقريبه وتقريب هذا القاضي لا بد له من عرض فيه فيسال ويتبين حاله
ولعله خفي عليه حاله وظهر لغيره **قلت** وكذا من عزل من المشهور بجرحته وتبين
ذلك وقد شاهدنا بعض قضاة الكور قرب رجل مشهور بالطلب لكنه كان مجرحا فوق
اليد واعتذر عن تقريبه بانه يستعين به في معرفة الوثائق والاحكام وهو كاتبه وقرا
عليه جماعة لكنه انه كان يستند في احكامه على اخباره فهذا الاجل اذ لا يوثق به على دين الله
في مسائل الاحكام وان كان يدل على ما يطا [illegible] ولا يبني على معرفته بمسك العامة
فهذا لا باس به وقد شاع وذاع عزل القضاة لبعض من لا يستحق العزلة وتعديلهم لمن لا يصح
تعديله لهواه او كونه قريبه او صديقه او صهره او لمعروفه عليه وذلك كله من الحكم بالهوى
والفساد اعاذنا الله من ذلك وجعلنا ممن يحب في الله ويبغض في الله ومن هو العود لي
عما مغلاله **وسئل** ابن المغمة عن معنى المستناب في الاحكام هل يمضي احكامه جملة
فاجاب الذي عندي ان لفظة الاستنابة والاستقلال فيقتضي النظر في جميع الاشياء
الا ما نص عليه العلماء في الوصايا والاحباس والاطلاق والتحجير والقسم والمواريث ونحو الا
ان ينص القاضي على نوع فلا يتعدوه الى غيره ومرت هذه المسئلة **وسئل** ابو
الفرج عن عادته فرض النفقات على الزوجات بنيهم الاولاد متى احتاج القاضي الى ذلك وامضى

احكام نايب القضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)